

الحماية القضائية من التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية

مغني دليلة أستاذة محاضرة جامعة أدرار
علوكة نصر الدين طالب دكتوراه بجامعة أدرار

الملخص باللغة العربية:

تعتبر الحماية القضائية سواء أكانت مدنية أو جزائية من أهم الآليات الفعالة لمكافحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية، ويظهر ذلك من خلال أولاً دور القضاء المدني في تجسيد هذه الحماية عبر الوساطة كطريق بديل لحل النزاع وعن طريق المنازعة المدنية بشقيها الموضوعي والاستعجالي وأخيراً عن طريق الأعمال الولائية مثل أوامر حجز المصنفات المقلدة.

وثانياً دور القضاء الجزائي الذي يتجلى في الوساطة في المادة الجزائية بالنسبة لفئة الأطفال وإجراءات المتابعة في جنحة التقليد.

الملخص باللغة الأجنبية:

La protection judiciaire que se soit civile ou pénale est considéré comme le plus important mécanisme pour lutter contre la contrefaçon dans le domaine de la propriété littéraire et artistique, ceci est illustré par premièrement, le rôle de la juridiction civile dans la réalisation de cette protection à travers la médiation comme moyen de résoudre le conflit et le litige civil (fond et référé) et enfin les actes gracieux, par exemple: ordonnances de saisie sur les œuvres contrefaits.

Deuxièmement, par le rôle de la juridiction pénale qui se reflète dans la médiation pénale pour la catégorie des enfants et dans les procédures de la poursuite concernant le délit de contrefaçon.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، التقليد، الملكية الأدبية والفنية

مقدمة

لاشك أن انتشار حركة التأليف والترجمة والاقتباس وكذا التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وعلى العموم جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في الميدان الأدبي والفني أدت إلى ظهور اعتداءات على هذه الإبداعات، ولعل التقليد يعتبر من أبرز أفعال التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية، ولما كان محل هذه الحقوق فكرة «ما» نتج أو ينتج عنها ثمرة ما، فإن هذه الفكرة تمنح لصاحبها حقاً مزدوجاً، الأول حقاً معنوياً يتمثل في الاعتراف له بالأبوة على تلك الفكرة، وثانياً حقاً مالياً يتمثل في الاعتراف له باستثمار تلك الفكرة استثماراً مشروعاً، وهو الأمر الذي استوجب تدخل المشرع لإقرار الحماية القانونية والقضائية لحق المؤلف المعنوي والمالي وكذا الحقوق المجاورة له.

وتتمثل الملكية الأدبية والفنية في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فحقوق المؤلف تشمل المصنفات الأدبية مثل الروايات، المسرحيات، القصائد الشعرية، الأفلام والمصنفات الموسيقية والفنية، أما الحقوق المجاورة فهي حقوق فنانو الأداء في أدائهم

ومنتج التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية وحقوق هينات الاذاعة في برامجها الاذاعية والتلفزيونية.

لقد تطورت حماية الملكية الأدبية والفنية في الجزائر وصدرت عدة قوانين نذكرها فيما يلي : الأمر رقم 73/14 المؤرخ في 04-03-1973 المتعلق بحق المؤلف.

الأمر رقم 73/46 المؤرخ في 07-25-1973 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

الأمر رقم 97/10 المؤرخ في 03-06-1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 07-19-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹ المؤيد بالقانون 03/17 المؤرخ في 11-04-2003.

إن تعدد الاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وانتشارها في جميع أنحاء العالم زاد من أهمية هذه الحقوق ولعل صعوبة اكتشاف تلك الاعتداءات وضبطها والمسؤولية عنها ، وما يترتب عن ذلك من خسائر فادحة لأصحاب هذه الحقوق ، جعل موضوع حماية هذه الحقوق يأخذ مكانة هامة حيث تنوعت الحماية بين مدنية وأخرى جزائية، فلم يكتفي المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بتقرير الحماية المدنية فقط بل أقر أيضا الحماية الجزائية لذلك فالإشكالية المطروحة : كيف ساهم القضاء الجزائري في حماية الملكية الأدبية والفنية من التقليد ؟

ولأجل بيان ذلك ، سنتعرض في هذا البحث إلى دور القضاء المدني في مكافحة التقليد (المبحث الأول) ثم دور القضاء الجزائي في مكافحة التقليد (المبحث الثاني) ، وفقا للخطة التالية :

المبحث الأول دور القضاء المدني في مكافحة التقليد

المطلب الأول الوساطة كطريق بديل للتسوية

المطلب الثاني التسوية عن طريق المنازعة المدنية

المطلب الثالث التسوية عن طريق الأعمال الولائية

المبحث الثاني دور القضاء الجزائي في مكافحة التقليد

المطلب الأول الوساطة في المادة الجزائية كحل بديل للمتابعة

المطلب الثاني الأركان العامة لجريمة التقليد

المطلب الثالث إجراءات المتابعة الجزائية

الخاتمة

المبحث الأول دور القضاء المدني في مكافحة التقليد

منح المشرع الجزائري العديد من الطرق القانونية للمعتدى عليه من أجل رفع التقليد وجبر الضرر الناشئ عنه ، وهذا من خلال إجراء الوساطة كحل بديل عن المنازعة (المطلب الأول) ، وعن طريق المنازعة المدنية بشقيها الموضوعي والاستعجالي (المطلب الثاني) ، وأخيرا الأعمال الولائية كحل مستعجل لمكافحة التقليد إلى حين نظرقاضي الموضوع في تلك المنازعة الموضوعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول الوساطة كطريق بديل للتسوية

تعتبر الوساطة القضائية في المجال المدني آلية جديدة لحل النزاعات استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد². والوساطة إجراء قانوني يقوم بموجبه شخص من الغير محايد من أصحاب الكفاءة والنزاهة بتوظيف مهاراته في إدارة المفاوضات السرية لمساعدة أطراف النزاع على تقريب وجهات نظرهم وتسوية نزاعاتهم بشكل ودي قائم على التوافق والتراضي بعيداً عن إجراءات التقاضي.

وباعتبار أن قضايا الملكية الفكرية بنوعها تدخل ضمن القضايا التي يختص بها القسم التجاري ، وهو القسم الذي لم يستثنى من هذا الإجراء ، إذ أن عرض الوساطة فيه وجوبي عملاً بأحكام المادة 994 من ق إ م إ وبعد عرض القاضي الوساطة على الخصوم وموافقتهم عليها³، يقوم القاضي بتعيين الوسيط من القائمة الخاصة بالوسطاء على مستوى المجلس القضائي. ويجوز في حالة الضرورة أن يعين الوسيط من خارج القائمة المعتمدة كأن لا يوجد وسيط مؤهل لحل النزاع بالنظر إلى تحصيله العلمي ، أو أن المحكمة لا تتوفر على قائمة الوسطاء المعتمدين، فهنا يجوز للقاضي بصفة استثنائية تعيين وسيط مناسب للنزاع بعد موافقته وأدائه لليمين القانونية طبقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100.

بعد توصل الوسيط بأمر التعيين يقوم بإخطار القاضي بموافقته وقبوله مهمة الوساطة، فيقوم باستدعاء الخصوم إلى أول لقاء قصد تقريب وجهات نظرهم لأجل التوفيق بينهم وإيجاد حل للنزاع. كما يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص 4 يقبل ذلك وتكون لإفادته دور في تسوية النزاع، ويخطر أيضاً القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته. وعند انتهاء الوسيط من مهمته، يقوم بإيداع محضر الوساطة لدى أمانة الضبط قبل حلول الأجل المسبق الذي أجلت إليه القضية، ويتضمن هذا المحضر نتائج مهمته والتي لا تخرج عن الحالتين التاليتين: الأولى حالة نجاحها والثانية حالة فشلها، وما يهمنا هي الحالة الأولى.

تتحقق حالة النجاح عندما يتمكن الوسيط من تسوية النزاع كلياً أو جزئياً، ونكون أمام تسوية النزاع جزئياً عندما يتفق الخصوم على شق معين من النزاع بشرط أن يكون قابلاً للتجزئة. وفي الحالتين يحضر الاتفاق الكلي أو الجزئي ويوقعه الوسيط بمعية الخصوم.

يتم إيداع محضر الوساطة من طرف الوسيط لدى أمانة الضبط ويسجل في سجل تنظيمي خاص بإيداع محاضر الوساطة يؤثر على المحضر بتاريخ وروده ويعطى له رقم ويقوم أمين ضبط القسم المعنى بوضع محضر الاتفاق بملف القضية، وترجع القضية أمام القاضي في تاريخ الجلسة المحدد لها مسبقاً. ويترب عن نجاح الوساطة سواء كلياً أو جزئياً صدور أمر قضائي بالمصادقة على اتفاق الوساطة، وهنا نميز بين الاتفاق الكلي والاتفاق الجزئي:

الفرع الأول محضر الاتفاق الكلي: يصدر الأمر بالمصادقة على محضر الاتفاق الكلي بأمر غير قابل لأي طعن، وفي هذه اللحظة يعد محضر الوساطة سنداً تنفيذياً بعد المصادقة عليه من طرف القاضي. ويكون منطوق هذا الأمر مثلاً (أمرت المحكمة حال فصلها في القضايا المدنية، بأمر غير قابل لأي طعن، حضورياً: بالمصادقة على محضر الوساطة القضائية المحرر من طرف الوسيط القضائي.... والمودع بتاريخ.... تحت رقم....، مع تحميل طرفي الدعوى بالمصاريف القضائية بما فيها أتعاب الوسيط

مناصفة بينهما والمقدرة...).

الفرع الثاني محضر الاتفاق الجزئي: يكون الحكم أو الأمر متكون من شقين: شق أول يتعلق بالمصادقة على محضر الوساطة ويشار إلى عدم قابليته لأي طعن، وشق ثان يصدر ابتدائيا (بعد مباشرة الإجراءات العادية في سير الخصومة) ويفصل في المنازعة القضائية المتعلقة به ويكون قابلا لطرق الطعن العادية وغير عادية.

الفرع الثالث طبيعة أمر المصادقة والأثر المترتب عن صدوره: نظريا إذا دققنا في طبيعة أمر المصادقة نجده من ناحية المضمون يدخل ضمن خانة الأوامر الولائية كونه لا يفصل في منازعة وأنه غير قابل لأي طعن، أما من الناحية العملية فهو حكم قضائي من حيث شكل صدوره إذ يحتوى على بيانات الحكم القضائي ويصدر في جلسة علنية وفي مواجهة الخصوم. إن الأثر المترتب عن صدور أمر بالمصادقة على محضر الوساطة القضائية هو أن هذا المحضر يصبح سندا تنفيذيا.

المطلب الثاني التسوية عن طريق المنازعة المدنية

الفرع الأول الاختصاص القضائي: كقاعدة عامة طبقا للمادة 37 من ق.إ.م.إ فإن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه. وتعتبر هذه القاعدة تطبيقا للقاعدة التقليدية أن المدعي هو الذي عليه أن يسعى إلى محكمة المدعى عليه ليقاضيه أمامها. وإن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم. كما أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في مواد الملكية الفكرية ونص على أنه ترفع الدعوى أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه. (المادة 40 البند الرابع من ق.إ.م.إ).

على أن هذا الاختصاص المتعلق بالمواد التجارية المذكورة أعلاه، مرتبط بالمادة 32 فقرة 07 من ق.إ.م.إ التي تنص: "... تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية... ومنازعات الملكية الفكرية ...". وعليه يبقى الاختصاص الوارد في المادة 40 في فقرتيه 3 و 4 وفق المادة 1063 من ق.إ.م.إ إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة.⁵

الفرع الثاني دعوى المنافسة غير المشروعة: نصت المادة 143 من الأمر 03/05 على أنه تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني. وصور المنافسة غير مشروعة تتمثل في:

الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

كما يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 10 من اتفاقية باريس⁶ والتي تنص على " تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة . يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية .

ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي :

كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها " .

أولا/ أركان دعوى المنافسة غير مشروعة: يمكن رفع دعوى المنافسة غير مشروعة أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى العمومية، ومن خلال النصوص المذكورة أنفا نستنتج بأن أركان المنافسة غير مشروعة هي : الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، وستتطرق إليها بإيجاز على نحو ما يلي:

1/ الخطأ : يجب أن يتوفر الخطأ في المنافسة غير المشروعة، وبعبارة لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن مسائلة شخص لم يرتكب خطأ، ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بأعمال التقليد المذكورة في المادة 151 من الأمر 03/05 نذكر منها: الكشف غير المشروع للمصنف، استنساخ مصنف، بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء... وذلك ليس لغرض علمي أو لاستغلال شخصي وإنما بغرض البيع وكسب عملاء صاحب الحق الاحتكاري، بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب حق الملكية الأدبية والفنية بطرق غير قانونية.⁷

وتنشأ الحماية بالنسبة لحقوق الملكية الأدبية والفنية بمجرد إبداع المصنف⁸.

أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على مالك الحق إثباته، وإقامة الدليل عليه.

2/ الضرر : إن توافر عنصر الضرر يعتبر شرطا أساسيا للمطالبة بالتعويض وبالتالي لا يجوز إقامة الدعوى إلا في حالة ترتب الضرر، سواء كان هذا الضرر ماديا ينصب على حق من الحقوق المالية، مثال ذلك الخسارة المادية التي تصيب التاجر المنافس نتيجة تقليد مصنّفاته الأدبية أو الفنية وعرضها للبيع، ويمكن أن يكون الضرر أدبيا يصيب حقا من الحقوق غير المادية التي لا تعد من عناصر الذمة المالية، مثال ذلك السمعة التجارية، والاعتبار المالي للتاجر المنافس والشهرة التي تتمتع بها منتجاته أو خدماته.⁹

وعليه سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا فإن كلاهما مستوجب للتعويض، وفقا للرأي الراجح¹⁰ أن الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي يكون مفترضا، لأن المؤلف مثلا تكون له على مصنفه سلطة تقديرية تمكنه من تقدير أن أدنى اعتداء على

مصنفه قد يسبب له ضررا أدبيا، وبالتالي اللجوء إلى القضاء مطالبا بالتعويض .

3/ العلاقة السببية : وهي الركن الثالث في المنافسة غير المشروعة، بحيث يشترط فيه أن يثبت المدعى أن الضرر كان بسبب فعل من الأفعال المخالفة للقانون أي أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ، وهو أمر غير سهل لإثباته خصوصا في حالة الضرر المحتمل الذي يميز هذه الدعوى عن دعوى المسؤولية التقصيرية هذه الأخيرة يشترط فيها إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يكون ثابتا أي محقق الوقوع، في حين في دعوى المنافسة غير المشروعة يكفي أن يكون الضرر احتماليا ، ونظرا لخصوصية هذه الدعوى فإن القضاء المقارن أظهر مرونة لتحقيق عبء الإثبات شبيهة بتلك التي تتعلق بإثبات الضرر، مما يعني أن عنصر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة إنما هو العنصر الأهم والذي يعتد به القضاء في هذه الدعوى¹¹.

ثانيا/ أثار دعوى المنافسة غير المشروعة: يترتب عن دعوى المنافسة غير المشروعة التزامان على عاتق المدعى عليه يتمثلان في أولا وقف الأعمال غير مشروعة أو منع استمرار الوضع غير قانوني وثانيا التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي، ويقصد بالتعويض محو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر وبالصيغة التي تكفل فيها إرضاء المتضرر وتؤدي إلى إعادة التوازن بين مصلحتي كل من يحدث الضرر والمتضرر.¹²

الفرع الثالث المنازعة الاستعجالية: لقد نص قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة صراحة على الدعوى الاستعجالية في المادة 148 على أنه « يمكن الطرف الذي يدعى التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أن يطلب خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 أعلاه من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة ».

أولا/ نطاق الدعوى الاستعجالية طبقا للمادة 148 من الأمر 03/05: يتمثل نطاق الدعوى الاستعجالية في الأعمال الولائية الصادرة عن رئيس المحكمة المختصة والتي أضرت بالمدعي وتتمثل في التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادتين 146 ، 147 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي سنتطرق إليها بشيء من الشرح في المطلب الموالي، وعليه فإن الطرف الذي يدعي التضرر بفعل تلك التدابير له الحق في رفع دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة المختص من أجل رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى .

ثانيا/ الشروط الإجرائية لرفع دعوى الاستعجال: إن ما يميز هذه الدعوى الاستعجالية هو أنها لا تخضع للشروط التقليدية المعروفة، في دعاوى الاستعجال المتمثلة في (توفر حالة الاستعجال، عدم المساس بأصل الحق)، وإنما تعتبر حالة استعجال بقوة القانون ، بحيث أن رئيس المحكمة المختص لا يبحث في عنصري الاستعجال بل يكتفي فقط بالإشارة إلى النص القانوني المستمد منه الاستعجال لتبرير أمره الإستعجالي، وقد اشترطت المادة 148 من الأمر 03/05 شرطا إجرائيا وحيدا يتمثل في قيام المدعى بإيداع مبالغ مالية كضمان كافٍ لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة، هذا إذا رفع دعواه خلال ثلاثين يوما لصدور العمل الولائي المنصوص عليه بالمادتين 146، 147، من الأمر السالف الذكر .

ويعفى المتضرر من التدابير التحفظية من شرط إيداع الكفالة، في حالة غياب دعوى قضائية في الموضوع بعد مرور ثلاثين

يوما من صدور العمل الولائي لصالح مالك الحق، فهنا يرفع المتضرر دعوى إستعجالية برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى، وعلى رئيس المحكمة المختص الاستجابة لطلبه استنادا لنص المادة 149 فقرة 02 ويكتفي في تبرير أمره الإستعجالي على غياب الدعوى الموضوعية التي كان على مالك الحق رفعها خلال ثلاثين يوما من صدور الأمر الولائي لصالحه.

المطلب الثالث التسوية عن طريق الأعمال الولائية

رأينا في المطلب السابق بأن مالك الحق يلجأ إلى مرفق القضاء بواسطة إحدى الدعاوى القضائية المذكورة أعلاه ومن أجل الحصول على حكم قضائي فاصل في النزاع، غير أن الأمر يختلف في هذا المطلب بحيث أن مالك حق الملكية الأدبية والفنية يلجأ إلى القضاء بواسطة عريضة أو طلب بسيط ليس لأجل حسم نزاع معين بل من أجل أن يطلب من رئيس الجهة القضائية التدخل لإزالة عقبة قانونية التي وضعها المشرع أمام إرادة الأفراد.¹³ ويسمى هذا الإجراء بالعمل الولائي.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع لم يعط تعريفا عاما للأعمال الولائية، واكتفى فقط بذكر مختلف هذه الأعمال في نصوص متفرقة، غير أنه في المادة 310 من ق.إ.م.¹⁴ عرف الأمر على عريضة الذي يعد أهم إحدى تطبيقات الأعمال الولائية على أنه: «أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، كما لم يوضح المشرع الشروط العامة لقبول الطلب الولائي مهما كان موضوعه بوجه عام، في هل يخضع للشروط العامة لقبول الدعوى؟ وفي رأينا أن نفس الشروط العامة المتعلقة بالدعوى (الأهلية، الصفة، المصلحة) تنطبق على الأوامر الولائية مع بعض الاختلافات من حيث أطراف ومضمون كل شرط وأثره.¹⁵ إن أي تعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية يترتب عنه حجز المصنفات والأداءات المقلدة بموجب أمر ولائي وهو عبارة عن إجراء تحفظي يسبق الدعوى المدنية والجزائية، وقد نصت على ذلك المواد: 146، 147، 148، 149، من الأمر 03/05.

وعليه فإن الأعمال الولائية في مجال الملكية الفكرية تصدر في شكل أوامر على عرائض، وتعرض في هذا المطلب للأشخاص الذين لهم صفة في تقديم طلب الحجز (الفرع الأول) ثم الأوامر الولائية التي يصدرها رئيس المحكمة المختص (الفرع الثاني) وأخيراً الإجراءات المتخذة لحماية مصلحة الطرفين (الفرع الثالث).

الفرع الأول الأشخاص الذين لهم صفة في تقديم طلب الحجز: حدد الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر المادتين 146، 147، الأشخاص الذين لهم صفة في تقديم طلب الحجز وهم: ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مالك الحقوق أو ممثله.

الفرع الثاني الأوامر الولائية التي يصدرها رئيس المحكمة المختص: وتتمثل في جملة التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادتين 146، 147 من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي كالآتي:

أولاً/ الأوامر الولائية التي يصدرها بناء على طلب ضباط الشرطة والأعوان المحلفون: الأمر بالحجز التحفظي على نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة طبقاً للمادة 146 فقرة أخيرة من الأمر السالف الذكر: ويصدر هذا الأمر بناء على طلب مقدم من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلون ويكون مرفق بمحضر مؤرخ وموقع قانوناً يثبت النسخ المقلدة المحجوزة، ويفصل رئيس المحكمة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره.¹⁶

ثانيا/ الأوامر الولائية التي يصدرها بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله: يمكن لمالك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يتقدم أمام رئيس المحكمة المختص من أجل طلب استصدار أمر ولائي من الأوامر المذكورة في المادة 147 من الأمر السالف الذكر وهي:

- _ الأمر بإيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي.
- _ الأمر بإيقاف تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
- _ الأمر بالحجز تحفظيا للدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.(يتم هذا الحجز ولو خارج الأوقات القانونية) .
- _ الأمر بالحجز التحفظي على كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة لحماية مصلحة الطرفين (مالك الحقوق والمعتدي): لقد أثبت الواقع العملي بأن ممارسة الصلاحيات الولائية لرئيس المحكمة في مجال المعاملات التجارية أمر خطير ، وقد يترتب عليه حدوث أضرار بالغة بالطرف الآخر ، إذ تبين بعد ذلك أن مالك الحقوق (المدعي) لم يكن محقا في إدعائه وأن طلب الحماية المؤقتة لم يكن مبررا ، وإنما كان يهدف إلى إساءة والإضرار بالطرف الآخر، ولذلك فإن اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية قن بعض الإجراءات للحيلولة دون حدوث ذلك.¹⁷ وهو الأمر الذي انتهجه المشرع الجزائري في المواد 147، 148، 149، من الأمر 03/05 وكذلك أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08/09، وعليه سنتناول هذه الإجراءات على نحو ما يلي :

أولا/ الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصلحة مالك الحقوق (المدعي): إن الهدف من استصدار الأعمال الولائية المنصوص عليها في المادتين 146، 147 من الأمر السالف الذكر هو حماية مالك الحقوق، وأهم هذه الإجراءات ما يلي :

منع المصنفات والأداءات المقلدة من دخول القنوات التجارية ومنعها من الانتشار في السوق الوطنية .

حماية وحفظ الأدلة ذات الصلة بالتعدي من الضياع.

إن هذا الإجراء التحفظي (العمل الولائي) يتخذ في غير مواجهة الخصم ودون علمه طبقا لنص المادة 310 من ق.إ.م.إ أي يعتمد على عنصر المباغتة حتى لا يتمكن المعتدي من التصرف في المصنفات والأداءات المقلدة أو تصديرها .

كذلك حفاظا على مصالح مالك الحقوق، في حالة رفع التدابير التحفظية أو تعديلها بموجب أمر استعجالي لصالح المدعي عليه فإن هذا الأخير ملزم بإيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.

ثانيا/ الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصلحة المعتدي (المدعي عليه): إن الهدف من استصدار العمل الولائي ليس فقط حماية مصالح مالك الحقوق وإنما كذلك حماية المعتدي أو المدعي عليه وأهم هذه الإجراءات ما يلي:

1/ التأكد من توافر المصلحة القانونية لمالك الحقوق: ويعني ذلك أن يتأكد رئيس المحكمة المختص بأن مقدم الطلب هو مالك الحقوق وذلك بإثبات أن مصنفه أو أدائه مسجل لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، غير أنه يصعب الأمر في حالة عدم التسجيل كون الحماية في الملكية الأدبية والفنية تنشأ بمجرد الإبداع . لذلك فإن مقدم الطلب عليه إثبات بأنه مالك الحقوق بكافة طرق الإثبات.

2/ إمكانية إلزام مالك الحقوق بدفع كفالة: كضمان لفائدة المدعي عليه في حالة عدم صحة الإدعاءات أو أن المصنفات والأداءات غير مقلدة. (إن الأمر بدفع كفالة هو أمر جوازي بالنسبة لرئيس المحكمة)

3/ رفع التدابير التحفظية: لم ينص قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على بطلان العمل الولائي بقوة القانون في حالة عدم رفع دعوى مدنية أو جزائية أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا بخلاف حقوق الملكية الصناعية التي نصت على ذلك. وقد اكتفى المشرع الجزائري في قانون 03/05 بترك العمل الولائي ساري المفعول حتى بعد انقضاء مدة ثلاثين يوما، وترك زمام المبادرة لرفع الحجز أو التدبير التحفظي للطرف المتضرر منه وذلك بموجب دعوى استعجالية يرفعها أمام رئيس المحكمة المختص الذي يصدر أمرا استعجاليا برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.

المبحث الثاني دور القضاء الجزائري في مكافحة التقليد

قد تتعرض حقوق الملكية الأدبية والفنية لاعتداءات خطيرة تجعل من القضاء المدني غير كافٍ لردعها، مما يستدعي تدخل القضاء الجزائري كآلية فعالة وأشد ردعا لحماية هذه الحقوق من التقليد، لذلك سنتناول في هذا المبحث، الوساطة في المادة الجزائية كحل بديل للمتابعة (المطلب الأول)، دعوى التقليد وأركانها (المطلب الثاني)، إجراءات المتابعة الجزائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول الوساطة في المادة الجزائية كحل بديل للمتابعة

لم يعرف الأمر رقم 02-15 الوساطة القضائية¹⁸ في المادة الجزائية كحل بديل عن المتابعة الجزائية واكتفى فقط بالنص على مضمونها وإجراءاتها بالنسبة لفئة البالغين، ويمكن تعريفها بأنها إجراء قانوني يقوم به وكيل الجمهورية (أو أحد مساعديه) من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه في حدود الجرائم المحددة على سبيل الحصر، بهدف التوصل إلى اتفاق يرضي أطراف الدعوى العمومية قبل أي متابعة جزائية من أجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومقابل دفع المخالف تعويض مالي، أو عيني جبرا للضرر.

وعلى العكس نجد المشرع الجزائري قد عرف الوساطة بالنسبة لفئة الأطفال من خلال قانون حماية الطفل¹⁹ بأنها: (آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل).

وبالرجوع إلى الأمر 02-15 فإن الوساطة في المادة الجزائية بالنسبة لفئة البالغين لا يمكن تطبيقها على جرائم التقليد كونها غير واردة من ضمن الجرائم المحددة على سبيل الحصر والمعنية بإجراء الوساطة، في حين يختلف الأمر بالنسبة لفئة الأطفال في قانون حماية الطفل فإن جميع الجناح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة يمكن أن تكون محلا لإجراء الوساطة طبقا للمادة 110 من القانون السالف الذكر. وعلى سبيل المثال: قاصر غير تاجر²⁰ وقام بتقليد المنتجات التسجيلية أو المنتجات السمعية والبصرية أو تقليد مصنفات وبيعها في السوق الموازية فهنا يسأل عن الجريمة ويمكن تطبيق إجراء الوساطة إذا لم يبلغ السن الجزائري.

المطلب الثاني الأركان العامة لجريمة التقليد

الفرع الأول الركن الشرعي : عبارة عن النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على فعل التقليد عبر المواد التالية: المواد 151، 152، 153، 154، 155 من الأمر 03/05.

كما يوجد نص آخر يجرم ويعاقب على فعل التقليد وذلك بمناسبة استيراد وتصدير البضائع المقلدة التي تعتبر من البضائع المحظورة حظر مطلق طبقاً للمواد 21، 22، 325 من ق ج²¹، وهو ما يعبر عنه بالتعدد الصوري بين جريمة جمركية وجريمة أخرى، وبالتالي فإن القضاء يتمسك بالوصفين معاً وتطبيق الجزائين المنصوص عليهما في النصين معاً وهذا يعد خروجاً على الأصل العام المقرر في المادة 32 من ق ع، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراتها في هذا الخصوص واستقر القضاء الجزائي إذن في حالة التعدد الصوري المذكور أعلاه على مبدأين:²²

الأول هو تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد. والثاني هو تطبيق قاعدة جمع العقوبات الجبائية.

الفرع الثاني الركن المادي : الركن المادي للجريمة هو الفعل المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه سواء كان هذا الفعل ايجابياً أو سلبياً. وبالتالي لا يمكن اعتبار ما يدور في الأذهان من أفكار وتطلعات من قبيل الركن المادي طالما لم تتخذ سبيلها إلى المظهر الخارجي الملموس.²³

والركن المادي في جريمة تقليد مصنف أو أداء يتوافر بوقوع التقليد فعلاً من الغير على الحقوق المحمية وفقاً للأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وارتكاب الغير لجنحة التقليد يكون عند قيامه بالأعمال التالية: - الكشف غير المشروع للمصنف... إلخ

- الإبلاغ عن المصنف المحمي أو الأداء المحمي عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية...²⁴

ويمكن تقسيم جنح التقليد إلى ثلاثة أنواع:²⁵ - جنح الحقوق الأدبية مثل المساس بحق الأبوة عند قيام الجاني بحذف اسم المؤلف أو تحريفه أو وضع اسمه محل اسم المؤلف.

_ جنح الحقوق المالية مثل استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، بيع النسخ المقلدة أو تأجيرها.

_ جنح الحقوق المختلطة وتندرج في صورة اعتداء يمس الحقوق الأدبية والمالية معاً كما هو الحال بالنسبة للنشر غير المرخص به لمصنف غير منشور أو نشر مصنف كان محل حق ندم أو سحب من طرف المؤلف فيعد هنا النشر بمثابة جريمة تقليد. وفي جميع الأحوال تمثل هذه الاعتداءات في مجملها الركن المادي لجنحة التقليد.

ويعد مرتكباً أيضاً لجنحة التقليد الشريك الذي يساهم بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.²⁶

كما يعد مرتكباً لجنحة التقليد كل من يرفض عمداً دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقة للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.²⁷

الفرع الثالث الركن المعنوي : تتطلب جنحة التقليد توافر القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بالأعمال المكونة للتقليد وإرادته

إلى تحقيق النتيجة وهي انتهاكه لحقوق المؤلف المعنوية والمالية.

وفي المصنفات المشتركة إذا قام الشريك بنشر المصنف دون إذن وموافقة باقي الشركاء فيرى الدكتور أبو اليزيد علي المتيت، أنه لا يسأل جنائيا عن جريمة التقليد ولكنه يسأل مسؤولية مدنية لتجاوزه في استعمال حقه. أما الناشر إذا قام بنشر المصنف بناءً على طلب بعض الشركاء في تأليف المصنف دون موافقة البعض الآخر ومعارضتهم فيسأل مسؤولية جنائية ومدنية على اعتدائه على حق المؤلفين المعارضين²⁸.

المطلب الثاني إجراءات المتابعة الجزائية

الفرع الأول شروط تحريك دعوى التقليد:

أولاً/ المحكمة المختصة: طبقاً للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجثة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر. ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 .

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجثج والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة ، وعليه فقد ترتكب جريمة التقليد في مكان معين ثم تظهر في عدة أماكن، كتقليد مصنفات أدبية أو موسيقية أو نسخ أقراص لأفلام سينمائية أو أغاني وبيعها في عدة أماكن أخرى تابعة لاختصاص محاكم أخرى وبالتالي السؤال المطروح أي المحاكم المختصة بالنظر في جثة التقليد؟

في حالة عدم وجود تنازع في الاختصاص ، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي حركت فيها الدعوى العمومية وتوافرت فيها إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة 329 من ق إ ج محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه : « متى كان ثابتاً أن قرار الغرفة الجزائية بوهران يقضي بعدم الاختصاص المحلي باعتبار أن الأفعال المسندة إلى المتهمين ارتكبت كلها بتغنيف التي يسكنون فيها، فإنه لا يوجد تنازع يمنع السير في الدعوى وعليه فإن طلب النيابة العامة الرامي إلى الفصل في نزاع الاختصاص المحلي يكون في غير محله مما يستوجب رفض الطعن وإحالة الدعوى على النيابة العامة لتحيلها على الجهة القضائية المختصة »²⁹.

وتجدر الإشارة بأن الجرائم المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية بكافة صورها تشكل جميعاً جناحاً، وهو الأمر الذي يجعل قسم الجثج بالمحكمة هو المختص بالنظر فيها دون سواه ، وتعد جناحاً تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 20000 دج وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة وهذا طبقاً للمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 467 مكرر من قانون العقوبات.³⁰

والجدير بالذكر أن من خصوصية الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية في مجال الملكية الأدبية والفنية أنه يخضع لاختصاص القضاء المدني دون سواه، أي أنه لا وجود للدعوى المدنية بالتبعية بخلاف الشق الثاني للملكية الفكرية المتعلق بالملكية الصناعية بأنواعها أين يختص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية وتأكيداً لذلك، جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا³¹ على أنه: « يستفاد من القرار محل الطعن أن قضاة المجلس برروا قضاءهم بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية

على أساس أنه استناداً إلى المادة 143 من الأمر 03/05 فإن التعويض عن الضرر الناتج عن استغلال الغير المرخص به لمصنف فني أو أدبي يكون في اختصاص القاضي المدني.

ويضيف القرار أن قضاة الاستئناف طبقوا صحيح القانون لما قضوا بعدم اختصاص القاضي الجزائي في النظر في دعوى التعويض الناجم عن ضرر الاستغلال الغير المرخص به للمصنف الأدبي أو الفني وهذا بناءً على المادة السالفة الذكر التي تخول الاختصاص للقاضي المدني دون سواه...».

ثانياً/ الأشخاص اللذين لهم الحق في اللجوء إلى المتابعة الجزائية : إن الأشخاص اللذين لهم الحق في اللجوء إلى المتابعة الجزائية جراء التقليد الماس بالحقوق المحمية هم :

1/ مالك الحقوق : وهو مالك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبالتالي يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي اعتداء يمس حقه وذلك طيلة حياته عن طريق تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية المختص أو أمام الضبطية القضائية التي تبلغ النيابة وتقوم بالتحريات اللازمة.

2/ الغير : وهم

أ/ الورثة في حالة وفاة مالك الحقوق ، بحيث يصبح من حقهم دفع أي اعتداء يمس الحقوق الموروثة طيلة مدة الحماية.

ب/ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفته مدافع عن المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة طبقاً للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05/356 ، ويمارس الديوان هذا الحق عن طريق جهاز رقابي يتمثل في الأعوان المحلفون .

3/ النيابة: يختص وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى الناشئة عن التقليد باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل ، وممثل للحق العام، بناءً على شكوى من طرف أحد الأطراف المذكورة أعلاه ، فيقوم بإجراءات التحريات الأولية بمعرفة الضبطية القضائية ثم يحيل الملف مباشرة على قسم الجنج ، أو يقوم بإرسال الملف إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي إذا كانت القضية معقدة وتستدعي تحقيق قضائي.

ثالثاً/ التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجزائية : طبقاً للتشريع الجزائري فإنه في مجال الملكية الأدبية والفنية تكون الحماية المدنية لحقوق المؤلف غير مشروطة بأية إجراءات كونه بمجرد الإبداع تنشأ الحماية، لكن في الحماية الجزائية فمن الضروري الانضمام إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف لضمان حماية المصنفات، وأن الحصول على شهادة الإيداع يعد دليل على الملكية يمكن تقديمه أمام محكمة الجنج.

الفرع الثاني إجراءات التحري الأولية: تعد معايير ضباط الشرطة و الأعوان المحلفون وأعوان الجمارك من أهم أدوات التي تعمل على تحريك الدعوى العمومية وبالنسبة اتصال الدعوى بالقاضي الجزائي والتي سنتناولها عبر النقاط التالية:

أولاً/ معاينة الشرطة القضائية لجرائم التقليد : تقوم الشرطة القضائية بالانتقال إلى مكان وجود السلع المقلدة لإجراء معاينات مادية من أجل الإدراك للجريمة ومرتكبيها، وتقوم أيضاً بإجراءات ضبط السلع المقلدة وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتباشر مهامها بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية المختص إقليمياً .

وبعد قيام الضبطية القضائية بالمعاينات اللازمة وسماع المشتبه فيه والضحية والشهود إن وجدوا، تقوم بإخبار وكيل الجمهورية وترسل إليه ثلاث نسخ من محاضر إجراءات التحري.

والجدير بالذكر أنه في مجال معاينة جرائم تقليد حقوق الملكية الأدبية والفنية فإن ضباط الشرطة القضائية مؤهلون للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة وذلك بتوافر شرطين هما: - وضع المصنفات أو الأداءات المقلدة المحجوزة تحت حراسة الديوان.

- الإخطار الفوري لرئيس المحكمة المختص بنسخة من محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة- وهذا طبقا لنص المادة 146 من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وفي هذه الحالة فإن صاحب الحقوق المحمية أو من يمثله يمكنه أن يتقدم بشكوى أمام وكيل الجمهورية المختص إذا كان ضحية جنحة التقليد طبقا لنص المادة 160 من الأمر 03/05 السالف الذكر.

ثانيا/ معاينة الأعوان المحلفون: إن الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤهلون للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة وذلك بتوافر الشرطين المذكورين أعلاه³².

ويمكن للأعوان المحلفون بعد حصولهم على أمر بالحجز التحفظي على المصنفات أو الأداءات المقلدة، مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية وذلك بتقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ إجراءات المتابعة ضد المعتدى على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثالثا/ معاينة أعوان الجمارك: منح القانون لأعوان الجمارك صلاحية معاينة السلع أثناء عملية الاستيراد والتصدير³³ ، خصوصا المتعلقة بالسلع المشبوهة بالتقليد والتي يمكن أن تكون محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز ، إذا ما تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و 29 و 51 من قانون الجمارك.

الفرع الثالث إثبات جنحة التقليد: وتكون عبر وسائل الإثبات العامة، إجراءات الحجز، المحاضر الجمركية.

أولا/ وسائل الإثبات العامة: تعتبر أعمال التقليد وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، كإعتراف المتهم، شهادة الشهود، العقود ومختلف الوثائق التجارية والمراسلات، ومحاضر الضبطية القضائية المتخصصة في مكافحة التقليد بناء على شكوى صاحب الحق.

ونظرا أنه في بعض دعاوى التقليد المتعلقة بحقوق المؤلف تكون عملية الإثبات فيها مركبة نوعاً «ما» تستدعي تدخل أهل الخبرة في مادة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتحديد أبوة المصنفات أو الأداءات أو إثبات المساس، لذلك فإن وسائل الإثبات العامة تبقى في كثير من الحالات غير كافية لوحدها.

وخلافا للقاعدة العامة المعروفة في مجال الإثبات المتمثلة في «أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة» فإنه في جنحة التقليد يقع عبء تقديم الدليل على صاحب أو مالك الحقوق (الضحية).

ثانيا/ إجراء الحجز: يمكن لصاحب حقوق الملكية الأدبية والفنية القيام بإجراءات تحفظية قبل تحريك دعوى التقليد أمام القضاء الجزائي وذلك من أجل الحصول على الأدلة لإثبات الاعتداء الماس بحقوقه المحمية وكذلك لتفادي عدم قيام المعتدي

بطمس الأدلة أو التصرف فيها.

ويتمثل محل الحجز في المصنف المقلد أو المستنسخ دون وجه حق في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وببإشراف عملية الحجز المحضر القضائي المعين في أمر القاضي بإجراء حجز تحفظي على المصنفات أو الأداءات المقلدة ، وعند الانتهاء من مهمته يقوم بتحرير محضر بذلك. ويلزم الحاجز بأن يقدم شكواه خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضر الحجز وأن المشرع لم يرتب أي أثر في حالة عدم رفع الدعوى خلال هذا الميعاد، بخلاف ما هو مقرر في صور الملكية الصناعية أين رتب بطلان إجراءات الحجز.

ثالثا/ المحاضر الجمركية : تعتبر المحاضر الجمركية (الحجز ، المعاينة) المحررة من طرف إدارة الجمارك بمناسبة معاينة عملية الاستيراد والتصدير للسلع (مثل المصنفات المقلدة) من أهم أدلة الإثبات خصوصا إذا ما حررت هذه المحاضر وفقا للشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك وهي أن تكون محررة من طرف عونين محلفين أو أكثر وأن تتضمن معاينات مادية وأن احترام هذه الشكليات يجعل من هذه المحاضر ذات حجية مطلقة ولا يمكن حتى للقاضي مناقشتها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، وقد وصفت تلك المحاضر بأنها « شهادة صامتة مثبتة في ورقة»³⁴.

الفرع الرابع الحكم في دعوى التقليد: يترتب على الحكم في جنحة التقليد توقيع جملة من الجزاءات على من ثبتت إدانته، تتمثل في العقوبات الأصلية بمفهوم المادة الرابعة من قانون العقوبات، وعقوبات تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية ولا يمكن أن تصدر مستقلة عن هذه الأخيرة.

وتتمثل العقوبات الأصلية في الحبس والغرامة وهي منصوص عليها في المادة 153 من الأمر السالف الذكر. أما العقوبات التكميلية فهي تشمل المصادرة ، إتلاف الأشياء المحجوزة ، الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ، نشر أو تعليق الحكم طبقا للمادة 158 ، بالإضافة إلى تدابير الأمن المنصوص عليها بالمادة 156/2 من الأمر السالف الذكر.

أما بخصوص التعويضات المدنية فإن القاضي الجزائي . كما سبق وأن أشرنا . غير مختص في الفصل في الدعوى المدنية كونها من اختصاص القاضي المدني دون سواه.

الخاتمة:

وبعد محاولة منا في إبراز جوانب الحماية القضائية بشقيها المدني والجزائي للحد من ظاهرة التقليد في الجزائر، فضلنا أن ننهي بحثنا هذا ببعض الملاحظات والنتائج وذلك على نحو ما يلي:

- ضرورة إعداد وتكوين خبراء في مجال الملكية الفكرية بكافة صورها نظرا لوجود نقص فادح في الميدان العملي ، وهو الأمر الذي يسهل على جهاز العدالة إذا ما عرضت عليه قضية ذات طابع فني فإنه يتم تعيين الخبير المختص في المادة دون أية صعوبات.

- إن إقرار عدم اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية المترتبة عن جنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية ومنح الاختصاص للقاضي المدني دون سواه ، لا نجد له مبرر منطقي خصوصا وأنه سيكلف ضحية التقليد الوقت من خلال إطالة أمد النزاع والمصاريف.

- عدم وجود صيغة قانونية لليمين خاصة بالأعوان المحلفون والجهة القضائية التي تؤدي أمامها في الأمر 03/05 والمراسيم التنفيذية المكملة له.
- الإسراع في تنصيب الأقطاب المتخصصة في مجال الملكية الفكرية لضمان مبدأ التخصص.
- العمل على توسيع الجرائم المحددة على سبيل الحصر في مجال الوساطة الجزائية بالنسبة لفئة البالغين لتشمل جرائم التقليد خصوصا إذا كان المقلد حسن النية ومستعد لدفع التعويضات والامتناع عن التقليد، كما أن المجتمع الجزائري ليس لديه ثقافة كافية حول جرائم الملكية الفكرية ولا يعلم بأنها جريمة أصلاً.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ قوانين وأوامر

1/ الأمر رقم 75/02 المؤرخ في 09-01-1975 المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (ج.ر المؤرخة في 04-02-1975 العدد 10).

2/ الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق الجريدة الرسمية المؤرخة في 23/07/2003 العدد 44.

3/ قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30/12/2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، ج ر مؤرخة في 31/12/2007 العدد 82.

4/ قانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008.02.25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر المؤرخة في 2008.04.23 العدد 21).

5/ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 08/06/2015 والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر المؤرخة في 23/07/2015 العدد 40.

6/ قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر المؤرخة في 19/07/2015 العدد 39.

ثانياً/ الكتب بالعربية

1/ أبو العلاء علي أبو العلاء النمر: الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2/ أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر 2007-2008.

3/ أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008.

4/ أحسن بوسقيعة: قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر 2011.

5/ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية. دار هومه بوزريعة الجزائر، الطبعة الثامنة 2016 / 2015.

6/ زينة غانم عبد الجبار الصفار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية سنة 2007.

7/ عجة الجيلالي: حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة. دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن،

والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية. موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2015.

8/ عجة الجيلالي: منازعات الملكية الفكرية. الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية. موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2015.

9/ علوقة نصر الدين ، بولقصيبات محمود: القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري. دراسة تحليلية وعملية للقضاء الاستعجالي العادي دون الإداري. دار الكتاب الحديث، الجزائر، الطبعة الثانية جوان 2016.

10/ عمر زودة: الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء . ENCYCLOPEDIA ، بدون مكان النشر، الطبعة الثانية 2015.

11/ كمال سعدي مصطفى: حقوق المؤلف وسلطة الصحافة. دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

12/ محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجديد. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

13/ سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 01/1988. ثالثا/ المذكرات والرسائل

1/ زواني نادية : الإعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 2002/2003. رابعا/ الكتب بالفرنسية

1/ Coraline Smets-Gary, Martine Becker: MEDIATION ET TECHNIQUES DE NEGOCIATION INTEGRATIVE – Edition Larcier, Bruxelles, 2012.

خامسا/ قرار محكمة عليا

القرار رقم 368024 مؤرخ في 28/11/2007 صادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا. مجلة المحكمة العليا. قسم الوثائق الأبيار، الجزائر العاصمة، العدد 01، سنة 2008 الهوامش

1 الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 19-07. 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق الجريدة الرسمية المؤرخة في 23/07/2003 العدد 44.

2 أنظر المواد 994 وما يليها من قانون 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد المؤرخة في 23/04/2008.

3 تجدر الإشارة من الناحية العملية أن موافقة الخصومة لا تقتصر على قبول عملية الوساطة فقط وإنما تشمل شخص الوسيط كذلك ، والقاضي عليه التأكد من الأمرين حتى يتجنب فشل الوساطة في بدايتها بسبب عدم قبول أحد الخصوم أو

جميعهم بشخص الوسيط.

4 هنا يثور التساؤل حول المادة 1001 من ق إ م ! بخصوص سماع كل شخص، هل يشمل الخبراء المختصين؟ وهنا في رأينا يجوز للوسيط الاستعانة بخبير مختص في مادة الملكية الفكرية نظرا لما تتميز به من خصوصيات وتعقيدات، لذلك نجد أن القانون القضائي البلجيكي قد نص في المادة 1728/2 منه صراحة على إمكانية الوسيط الاستعانة بخدمات خبير مختص في المادة محل النزاع عندما تكون التعقيدات التي تتميز بها القضية تتطلب ذلك. (أنظر: Coraline Smets-Gary, Martine Becker: MEDIATION ET TECHNIQUES DE NEGOCIATION INTEGRATIVE – Edition Larcier, Bruxelles, 2012, P 319).

5 خلافا لما ذهب إليه الدكتور عجة الجيلالي بخصوص الاختصاص القضائي أين « أكد بأنه لا يوجد تناقض بين المادتين 32، 40 من ق إ م إ كون القطب القضائي في حد ذاته مجلس قضائي ذو اختصاص إقليمي موسع تمتد الدائرة الإقليمية له إلى حدود جهة من جهات التراب الوطني كالشرق أو الغرب أو الوسط أو الجنوب ومحكمة مقر هذا القطب هي المختصة بالنظر في منازعات الملكية الفكرية»، إننا لا نؤيد رأيه في هذه النقطة لأن هناك اختلاف بين محكمة مقر المجلس والقطب القضائي، ولولا وجود هذا الاختلاف بين المادتين المذكورتين أعلاه، لما تدارك المشرع في الأحكام الانتقالية والختمية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية عبر المادة 1063 منه هذا التناقض ونص صراحة على أن الاختصاص يبقى قائم لمحكمة مقر المجلس إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة. أنظر في ذلك: عجة الجيلالي: منازعات الملكية الفكرية. الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية. موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2015، ص 507.

6 أمر رقم 75/02 المؤرخ في 09-01-1975 المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (ج.ر المؤرخة في 04-02-1975 العدد 10).

7 سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 01/1988، ص 429.

8 ورد خطأ في النص العربي أين استعمل المشرع مصطلح الإبداع بدلا من الإبداع وطبقا للنص الفرنسي وهو الصحيح نجده قد استعمل مصطلح la création أي الإبداع.

9 زينة غانم عبد الجبار الصفار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية 2007، ص 140.

10 زواني نادية: الإعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002/2003 ص 96.

11 زينة غانم عبد الجبار الصفار: مرجع سابق، ص 145.

12 زينة غانم عبد الجبار الصفار: مرجع سابق، ص 148.

13 عمر زودة: الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء . ENCycloPEDIA ، بدون مكان النشر، الطبعة الثانية 2015 ص: 250.

14 قانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008.02.25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر. المؤرخة في 2008.04.23 العدد 21

15 علوكة نصر الدين ، بولقصيبات محمود: القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري. دراسة تحليلية وعملية للقضاء الاستعجالي العادي دون الإداري. دار الكتاب الحديث، الجزائر، الطبعة الثانية جوان 2016 ص: 122، 123.

16 لقد جاء في كتاب الدكتور معي الدين عكاشة بعنوان حقوق المؤلف على ضوء القانون الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ص 144، بأنه طبقا للمادة 146/2 فإن صلاحية المراقبة المخولة لرئيس الجهة القضائية المختص إقليميا، لا تمنح الجهة القضائية من الفصل في طلب حجز التحفظ في أجل لا يتجاوز مدته ثلاثة أيام أما المادة 144 من نفس الأمر فتسمح بممارسة دعوى أخرى متعلقة بالموضوع من أجل منع المساس بحقوق المالك المتضرر والنطق بتعويض الضرر اللاحق بمالك الحقوق المجاورة .

ثم خُصص بأن الدعويين مختلفتين، الأولى محركة بطريقة تحفظية والثانية ترغم القاضي على الحكم في الموضوع والنطق فيه بالتعويض عن الضرر الحاصل، إن هذا التفسير في رأينا الذي تقدم به الأستاذ غير منطقي ومخالف للقانون كونه جعل من التدابير التحفظية مثلها مثل دعوى التعويض تصدر في شكل عمل قضائي وهي ليست من اختصاص رئيس الجهة القضائية حسب رأيه وإنما من اختصاص الجهة القضائية (أي قاضي الموضوع). والصحيح فقها وقانونا وقضاء أن التدابير التحفظية تصدر في شكل أوامر على عرائض التي تعد من أهم تطبيقات الأعمال الولائية وهي من صلاحيات رئيس المحكمة المختص طبقا للقانون وهي تختلف عن الأعمال القضائية كونها تصدر في غياب أي نزاع وفي غير مواجهة الخصوم وتصدر في غرفة المشورة وليست في جلسة علنية ما لم يوجد نص بخلاف ذلك .

17 أبو العلاء علي أبو العلاء النمر: الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص 49.

18 أنظر المادة 37 مكرر وما يليها من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 08/06/2015 والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر المؤرخة في 23/07/2015 العدد 40 ص 30.

19 أنظر المادة 02 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر المؤرخة في 19/07/2015 العدد 39 ص 06.

20 تجدر الإشارة أن القاصر المرشد لممارسة التجارة طبقا للقانون التجاري يعتبر في نظر قانون الإجراءات الجزائية بالغ سن الرشد الجزائي وبالتالي لا يستفيد من إجراء الوساطة.

21 أحسن بوسقيعة: قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر 2011 ص 153.

22 أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية. دار هوم بوزريعة الجزائر، الطبعة الثامنة 2015 / 2016 ص 375، 376.

23 كمال سعدي مصطفى: حقوق المؤلف وسلطة الصحافة. دار الكتب القانونية، مصر، 2012 ص 241.

- 24 أنظر المادتين 151، 152 من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 25 عجة الجيلالي: حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة. دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية. موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2015 ص 298، 299.
- 26 أنظر المادة 154 من الأمر 03/05 السالف الذكر.
- 27 أنظر المادة 155 من الأمر السالف الذكر.
- 28 كمال سعدي مصطفى: المرجع السابق، ص 248.
- 29 أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر 2007-2008، ص 133
- 30 أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008، ص 202
- 31 قرار رقم 368024 مؤرخ في 28/11/2007 صادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا. مجلة المحكمة العليا. قسم الوثائق الأبيار، الجزائر العاصمة، العدد 01، سنة 2008، ص: 354، 355.
- 32 أنظر المادتين 145، 146 من الأمر 03/05 السالف الذكر.
- 33 قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30/12/2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، ج رمؤرخة في 31/12/2007 العدد 82 ص 13.
- 34 أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية. المرجع السابق، ص 170.